

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ برئاسة القاضي العميد ساخت محمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد الساعي وجعفر ناصر حسين واهرم طه محمد وكرم أحمد باليان و محمد صائب التقى بشي و عمرو صالح التميمي و مبطليين شمثون قس كوركيس وحسين أبو السنن الملازون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق الرطبة من المحكمة الاتحادية العليا بوجوب تقبيلها المرفق (٧١) المردود بتاريخ (٢٠١١/١/٤٠) ما يلى :

بتاريخ (٢٠١١/١/١٢) قرر السيد مدير مركز حركة طربيل الحدوبي تقبيل المتهمين (مهند علي عدن و نص جمال ابراهيم) وفق المادة (١٩٦) من قانون التحريك مستدلاً على ذلك القرار الى الصالحيات الممنوحة له بوجوب احتمام الفقرة - ثانياً - ١ - من المادة (٢٣٧) من قانون التحريك رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ وان هذه المحكمة تجد ان هذه المادة أصبحت تتعارض مع الدستور العراقي الناظم للأسباب التالية :

١. ان الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من الدستور الناظم تتعارض باطلاقاً اي نص قاتوني اخر يتعارض معه .
٢. ان مدحاء العراقي الكمركيه هم موظفين وليسوا قضاة وان قيامهم بمحجز الشخص يتعارض مع الفقرة (ثالثي عشر) من المادة (١٩) من الدستور والتي تحظر المحجز كما ان الفقرة (الثالثة عشر) من المادة المذكورة تستوجب عرض الأوراق التحقيقية على القاضي المنصوص خلال مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم .
٣. ان الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٢٧) من الدستور والتي وردت



كوّاداري عبراق

داد خاص بالآليات لبيانها


في النص الفاضن بالحرفيات لا تجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .
٤. ان القواعد الدستورية تحول فعالة الهرم القانوني في الدولة ومن ثم فهي تطوي على غيرها من القواعد القانونية وان مبدأ سمو الدستور يقتضي ان يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محفوظاً بالقواعد الدستورية وحيث ان الدستور النافذ قد صدر بتاريخ لاحق على تاريخ صدور قانون الكمارك وقد جاء بالحكم تختلف احكام المادة (٢٣٧/ثالثها) من قانون الكمارك مما يعني ان هذه المادة قد أثبتت ضعفها وان لم يصدر قانون صريح بذلك من السلطة التشريعية وتالياً على ما تقدم فإن هذه المحكمة تطلب من محكمتم البت في شرعية الفقرة ((ا)) من البند (ثالثها) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٢ لسنة ١٩٨١) من عدمه .

وقد وضع الطلب موافق التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لبيان جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١١ وأصدرت قرارها الآتي :

القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الفقرة ((بـ او (أ))) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (لا يجوز توقيف أحد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان الفقرة ((ا)) من البند (ثالثها) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٢ لسنة ١٩٨١) قد نصت (يصدر قرار توقيف من العذر العام او من يخوله بذلك ويقوم الموقوف الى المحكمة التمييزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه) أي أنها أعطت صلاحية توقيف المتهمين الى العذر العام او من يخوله بذلك وهو ليس بالاضافة لذا فان النص المذكور آنذاك جاء متعارضاً ومخالطاً للظفرة (بـ او (أ)) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي لها الطوبية في التطبيق ، لذا يغير نص المادة (٢٣٧/ثالثها) من قانون

کوٰ ماری عبران



جمهورية العراق
المتحدة الاتباعية العليا
العدد ١٥ / العدائية

النفايات معملاً بحكم المادة (٣٧) أو (أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بما يخالف وفق المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٣) من النظام الداخلي لجامعة الامانة العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .


الرئيس
محمد العصري

العنوان
طارق محمد الصادق

جعفر ناصر حسين

العنوان
أكرم طه محمد

 د. أمين

مكتبة
الحضرة

العضو
خالد صالح التميمي

میظاہل شمشون فن کورنیش

العنود